



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (98) لسنة 1378 و.ر. (2010 مسيحي)

بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993 مسيحي، بشأن محوري العقود
المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1378 و.ر.

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتهما .
- وعلى القانون المدني .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1992 مسيحي، بإنشاء إدارة القانون ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1993 مسيحي، بشأن محوري العقود .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1374 و.ر. بشأن نظام القضاء .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1378 و.ر. بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993 مسيحي، بشأن محوري العقود .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (612) لسنة 1993 مسيحي، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993 مسيحي، بشأن محوري العقود .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة لتعديل كتابه رقم (2098) المؤرخ في 1378/07/01 و.ر.
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس عشر لسنة 1378 و.ر.

"قـــــــــــــــــررت"


مادة (1)


في مقام تنفيذ أحكام القانون رقم (5) لسنة 1378 و.ر. بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993 مسيحي، بشأن محوري العقود تعدل المواد (1 ، 2 ، 5 ، 6 ، 22 ، 24 ، 25 ، 26 ، 36 ، 37 ، 38 ، 39 ، 40 ، 41 ، 42 ، 44 ، 46 ، 47 ، 48 ، 49 ، 51 ، 52) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993 مسيحي، بشأن محوري العقود المشار إليه، بحيث تجري نصوصها على النحو التالي:-

((مادة (1)

يقصد بالعبارات الآتية المعاني المقابلة لها كما تم عمل السياق على غير ذلك :

- القانون : القانون رقم (2) لسنة 1993 مسيحي بشأن محوري العقود المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1378 و.ر.





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

- اللجنة : اللجنة الشعبية العامة للعدل .
- الأمين : أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .
- المصلحة : مصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة .
- الإدارة : إدارة التفتيش على الهيئات القضائية .

مادة (2)

يفتح بالإدارة سجل خاص لقبد محرري العقود وآخر لقبد محرري العقود المساعدين ، ويتم القيد في كل من هذين السجلين بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ وساعة ورود الطلب .

مادة (5)

إذا قررت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم (2) لسنة 1993 مسيحي المشار إليه، قبول القيد ، يعرض رئيس اللجنة القرار على الأمين لاعتماده وعند اعتماد القرار يبلغ به كل من رئيس الإدارة ورئيس المصلحة ورئيس محكمة الاستئناف التي يتقرر القيد في دائرتها . وينوب رئيس المحكمة المذكورة تحديد موعد لأداء اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون .

مادة (6)

يبلغ رئيس لجنة القيد المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون رقم (2) لسنة 1993 مسيحي المشار إليه، القرار بعد اعتماده إلى محرر العقود أو محرر العقود المساعد - بحسب الأحوال - مع تكليفه بأداء الرسم المبين بالمادة التاسعة من القانون ، حسب الجدول الذي تقرر القيد فيه ، ولا ينشر القرار في مدونة الإجراءات إلا بعد سداد الرسم .

ويجب على من تقرر قيده اتخاذ مكتب له في نطاق المحكمة التي تم قيده في دائرتها . وتبلغ كل من الإدارة والمصلحة والمحكمة بعنوان المكتب .


مادة (22)

يحدد شكل ختم محرر العقود وتكلفته بقرار من الأمين . وتفوض الإدارة بتزويد محرر العقود بالختم الخاص بمكتبه مقابل أداء ثمنه للخزينة العامة .

مادة (24)

في حالة فقد الختم الخاص بأحد محرري العقود أو ضياعه أو سرقة ، يجب على محرر العقود المعنى إبلاغ الإدارة ومركز الشرطة المختص بتاريخ وقوع الضياع أو السرقة والمكان الذي حدثت فيه فوراً وبما لا يجاوز أربعاً وعشرين ساعة من هذا التاريخ ، على أن يتضمن الإبلاغ بياناً بالواقعة وبسودج الختم .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

وتقوم الإدارة فور تلقيها الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة بنشر إعلان عن فقد الختم أو ضياعه أو سرقة في مدونة الإجراءات ، كما تنشره مرتين في إحدى الجرائد اليومية ، وتبلغ المصلحة وجميع المحاكم بذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، ويكون النشر والإبلاغ على نفقة محرر العقود ، وتتولى الإدارة بعد ذلك تزويد محرر العقود بختم جديد يحمل علامة تميزه عن الختم السابق وذلك مقابل أداء ثمنه .

مادة (25)

إذا تلف الختم أو أصبح غير صالح للاستعمال على أي نحو ، فعلى محرر العقود أن يرسله إلى الإدارة لتزويده بختم جديد مقابل أداء ثمنه .
ويعدم الختم النالف أو غير الصالح بموجب محضر يوقعه رئيس الإدارة .

مادة (26)

يجب على محرري العقود مسك السجلات الآتية :


1. سجل المحررات التي تم توقيعها .
2. سجل التصديق على التوقيعات .
3. سجل إثبات التاريخ .
4. سجل العقود المبدئية .
5. سجل وارد السفائح (الكمبيالات) .
6. سجل الاحتجاجات .
7. سجل ايداع المحررات وحفظها .


وتعتمد السجلات المشار إليها من رئيس الإدارة وأمين لجنة إدارة المصلحة أو من يكلفه كل منهما بذلك ، ولا يجوز إجراء القيد في السجلات قبل اعتمادها .

مادة (36)

تتولى الإدارة مهام الرقابة والإشراف على أعمال محرري العقود وحفظ صور المحررات ومسك جدول القيد ، ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي :

1. استلام صور المحررات التي يجريها محررو العقود ومراجعتها وحفظها .
2. الانتقال إلى مكاتب محرري العقود ومراقبتها وأعمالهم .
3. تنفيذ القرارات الصادرة عن الأمين أو عن لجنة القيد المنصوص عليها في المادة السابقة من القانون رقم (2) لسنة 1963م بمرسوم المجلس الأعلى .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

مادة (37)

إذا تبين للإدارة أن أحد المحررات قد وقع فيه خطأ أو نقص وجب عليها إبلاغ محرر العقود بذلك .
وعليه أن يعمل فوراً على تلافى الخطأ أو النقص .
على أنه إذا كان من شأن هذا الخطأ أو النقص وقوع بطلان في المحرر فيجب على محرر العقود رد
ما تفاضه من أتعاب مقابل تحريره إلا إذا اختار ذوو الشأن أن يقوم محرر العقود بكتابة المحرر من جديد
بصورة صحيحة ، وفي الحالة الأخيرة لا يستحق محرر العقود أي أتعاب أخرى .

مادة (38)

تحدد أتعاب محرري العقود بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من اللجنة الشعبية العامة
للعزل ، وعند تقدير الأتعاب أو قيام خلاف بشأنها ، تتولى تقديرها أو تسوية الخلاف حسب الأحوال
لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الأمين وتكون برئاسة مستشار المحكمة الاستئناف التي يعمل في دائرتها
محرر العقود ، وعضوية أحد موظفي مصنحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة وأمين نقابة محرري العقود
التي يتبعها محرر العقود .


مادة (39)


إذا تم إبلاغ المصلحة من قبل مصلحة الضرائب بمخالفات ارتكبتها محرر العقود لأحكام التشريعات
الضريبية وبما أوقع عليه بسببها من عقوبات ، فيتعين على المصلحة أن توضح بما ذكر في ملف محرر
العقود المعنى .

مادة (40)

ينشأ بالمصلحة سجل خاص لتقيد محرري العقود الراغبين في إبرام التصرفات المتعلقة بالحقوق العينية
العقارية ، ويجرى التقيد فيه بأرقام متتابعة ويراعى إثبات تاريخ وساعة ورود الطلب .
كما يجب على محرر العقود قبل إجراء أي تصرف من التصرفات المذكورة في الفقرة السابقة
مراجعة الأتي :-

- الاطلاع على الملفات العقارية بالمصلحة .
- التأكد من أنه قد تم تقدير قيمة عقود بيع العقارات من الجهة المختصة قبل المباشرة في توثيقها .
- إبلاغ مصلحة الضرائب بكل تصرف أو عقد يتم بشأنه إجراء أمامه ويرتب دخلاً
خاضعاً للضريبة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (41)

تقدم للإدارة كل شهر صورة من المحررات التي يتولى محرر العقود توثيقها في الميعاد المنصوص عليه في المادة العشرين من القانون .
ورئيس الإدارة أن يلفت نظر محرر العقود عن أي تأخير في موافاة الإدارة بصورة المحررات . فإذا تكرر التأخير قدم تقريراً بذلك إلى الأمين لاتخاذ ما يراه .

مادة (42)

يصدق رئيس الإدارة أو من ينوبه على توقيعات وأختام محرر العقود الموضوعة على المحررات التي يراه استعمالها في الخارج .
وعلى محرري العقود موافاة الإدارة بصورة من توقيعاتهم وأختامهم للرجوع إليها .

مادة (44)

لا يجوز لمحرر العقود التغيب عن محل عمله إلا بموافقة رئيس محكمة الاستئناف إذا تجاوزت مدة الغياب خمسة أيام متتالية . وبموافقة الأمين إذا تجاوزت المدة ثلاثة أشهر في السنة . وتخطر الإدارة والمصلحة بالموافقة وتحفظ صورة من الطلب والموافقة بالغياب بمنف محرر العقود .
ويجب على محرر العقود إبلاغ رئيس محكمة الاستئناف أو الأمين بحسب الأحوال بتاريخ عودته إلى ممارسة عمله ويحفظ هذا الإخطار في منف محرر العقود .


مادة (46)

تقوم اللجنة الشعبية العامة للعدل وكذلك رؤساء محاكم الاستئناف بإبلاغ الإدارة والمصلحة بحالات غياب محرر العقود ومدتها واسم محرر العقود الذي انتدب ليحل محله أثناء غيابه .
وتنشر الإدارة والمصلحة بعدة الغياب واسم محرر العقود المنتدب بملف كل من محرري العقود الأصلي والمنتدب وبعودة الأول بعد انتهاء مدة غيابه .
وتكون نمحرر العقود المنتدب ذات الصلاحيات التي كانت لمحرر العقود الغائب بما في ذلك الإشراف على محرري العقود المساعدين لدى محرر العقود الغائب .

مادة (47)

تشكل بقرار من رئيس الإدارة لجنة لجرد أعمال محرر العقود الموقوف عن العمل وتقوية هذه اللجنة بما يأتي :

1. قفل الدفاتر والسجلات بموجب محضر تبلغ به الإدارة والمصلحة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

2. حصر المبالغ التي قبضها محرر العقود من ذوي الشأن وما تم سداده منها للجهات العامة والبنائي في ذمته .

وتقدم اللجنة تقريراً عن أعمالها إلى الإدارة التي عليها أن ترفع ذلك التقرير مشفوعاً بملاحظاتها إلى الأمين .

مادة (48)

في حالة إلغاء قيد محرر العقود ، تتبع الإجراءات المبينة في المادة السابقة وتتولى اللجنة المشار إليها بتلك المادة استلام ما لديه من محررات وسجلات وتسليمها للإدارة .

ويجوز للإدارة ، بناء على طلب من ذوي الشأن وبعد دفع الرسوم المقررة قانوناً ، إعطاؤهم صوراً من المحررات أو العقود أو الشهادات أو الملخصات أو ترجمة لها .

ويجوز للأمين أن يندب أحد محرري العقود لاستكمال إجراءات توثيق المحررات التي كانت لدى محرر العقود الذي ألغي قيده دون أن يستكملها ، ويتضمن قرار النذب حدود مهمة محرر العقود المنتدب .

مادة (49)

تتقاضى الإدارة مقابل الصور والشهادات والأعمال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة ، الرسوم الآتية :-

1. رسم قدره (500) خمسمائة درهم عن كل صورة طبق الأصل لكل صفحة من المحررات والعقود والشهادات والخلاصات لما هو مذكور بالدفتر والسجلات ويكون التحرير على ورق دمج من الفئات المقررة وفقاً لقانون ضريبة الدمغة .


2. رسم قدره (2) ديناران عن إصدار صورة تنفيذية ثابتة من المحرر أو العقد .


3. رسم قدره (3) "ثلاثة دنائير" عن كل ورقة من الأصل المراد ترجمته ، ويكون التحرير على ورق دمج من الفئات المقررة وفقاً لقانون ضريبة الدمغة .

مادة (51)

يتولى رئاسة الاجتماع المشار إليه في المادة السابقة رئيس الإدارة ، ويكون للأمين والكاتب العام للجنة حق حضور الاجتماع ، وفي هذه الحالة يكون الاجتماع برئاسة الأمين أو الكاتب العام بحسب الأحوال - ويتولى الرئيس تكليف من يقوم بأعمال أمانة السر .

ويتولى رئيس الإدارة إبلاغ التوصيات إلى اللجنة الشعبية العامة للعدل أو غيرها من الجهات المعنية ، وله متابعة هذه التوصيات وعرض وجهة نظر هذه الجهات بشأنها على محرري العقود في الاجتماعات التالية .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (52)

يجب على محرري العقود مراعاة أحكام القوانين والنوائح وكذلك المنشورات والتعليمات التي يصدرها الأمين في شأن مباشرتهم لأعمالهم .
وللأمين ورئيس الإدارة - بحسب الأحوال - لفت نظر محرر العقود عن أي إخلال بواجباته ((.

مادة (2)

تستبدل بعبارة (المحكمة الابتدائية) أينما وردت بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (612) لسنة 1993 مسيحي، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993 مسيحي، بشأن محرري العقود المشار إليه ، عبارة (محكمة الاستئناف) .

مادة (3)

تتولى اللجنة إحالة الملفات وسجلات قيد محرري العقود ومحرري العقود المساعدين من المصنحة إلى إدارة التفتيش على الهيئات القضائية .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،
ويشتر في مدونة التشريعات .



صدر في: 06 شعبان
الموافق: 17. 07. 1378 هـ (2010 ميسيم)
(ج / ل ش ق (3) ل م س . م)